@ 307 @ مارية القبطية ، وأيا ما كان فهو حجة لما تقدم . .

ولم يتعرض الخرقي رحمه ا لما حرمه هل يحرم أم لا ؟ والمذهب أنه لا يحرم ، ولأبي الخطاب في الهداية احتمال بالتحريم ، لكنه يزول بالكفارة ، ومنشأ الخلاف أن من نظر إلى أنه تحريم لمباح ألحقه بتحريم الزوجة بالظهار ، فحرمه كما تحرم هي ، ومن نظر إلى أن هذا داخل بظاهر الآية في الأيمان ، فيعطى حكمها ، وحكمها أنها لا تحرم شيئاً ، لم يحرمه ا .

ونص الخرقي رحمه ا على تحريم المملوك والمال ، لتخرج الزوجة ، لأن عنده أن ذلك ظهار ، وقد تقدم ذلك . .

قال : أو بنحر ولده . .

ش : هذا ساقط في بعض النسخ ، وثابت في أكثرها ،] وبالجملة قد ذكر فيه بعد روايتين ، فلنؤخر الكلام عليه إن شاء ا تعالى إلى ثم ، وا أعلم . .

قال : أو يقول : أقسم با ، أو أشهد با ، أو أعزم با . .

ش : أي ومن اليمين المكفرة الحلف بواحد من هذه الأشياء ، هذا قول عامة أهل العلم ، إذ لو قال : با . ولم يقل : أقسم ولا أشهد . كان يميناً ، بتقدير الفعل قبله ، لأن الباء تتعلق بمقدر ، فإذا نطق بالفعل المقدر كان أولى بثبوت الحكم ، لا سيما وقد ثبت لذلك عرف الشرع والاستعمال ، قال ا تعالى : 19 ({ فشهادة أحدهم أربع شهادات با إنه لمن الصادقين }) . .

3688 وعن عبد الرحمن بن صفوان رضي ا عنه وكان صديقاً للعباس أنه لما كان يوم الفتح جاء بأبيه إلى رسول ا فقال : يا رسول ا بايعه على الهجرة ، فأبى وقال : (إنها لا هجرة) فانطلق إلى العباس ، فقام العباس معه فقال : يا رسول ا قد عرفت ما بيني وبين فلان ، وأتاك بأبيه لتبايعه على الهجرة فأبيت ، فقال النبي : (إنها لا هجرة) فقال العباس : أقسمت عليك لتبايعنه : قال : فبسط رسول ا يده فقال : (هات أبررت عمي ولا هجرة) . .

3689 وعن أبي الزاهرية عن عائشة رضي ا عنها أن امرأة أهدت إليها تمراً في طبق ، فأكلت بعضه وبقي بعضه ، فقالت : أقسمت عليك ألا أكلت بقيته ، فقال رسول ا : (أبريها فإن الاثم على المحنث) رواهما أحمد ، وإذا كان يميناً من غير ذكر اسم ا ، فمع اسم ا أولى وأحرى . .

وظاهر كلام الخرقي أنه لا فرق في هذه الثلاثة بين أن ينوي اليمين أو لا ينوي ، وهو قول

الجمهور ، وخالف أبو بكر في : أعزم با . فقال : إن لم ينو اليمين لم يكن يميناً ، زاعماً بأنه لم يثبت لذلك عرف الشرع ولا الاستعمال ، وللأول احتمال اليمين